زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه واُعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حايك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ ابن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت خيرت

٥٢٣

41

بريرة على زوجها حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبي البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد بن منصور ايضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اُعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي

Copyright © King Saud University